

نشرة الأكتتاب العام

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدى "ذو العائد التراكمي" باليمنى المصرى

(صندوق استثمار بنك بلوم - مصر النقدى "ذو العائد التراكمي"
باليمنى المصرى - سابقًا)




٤٦٢



مك

نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدى "ذو العائد التراكمي" باليمنى المصرى وفقاً لأخر تعديلات ثبت على بود النشرة ٢٠٢٥

عازم



مك


محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الاول:
مقدمه واحكام عامه	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسئولة عن تقيي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
ارباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع والعشرون:
انهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الاعباء المالية	البند السادس والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
تقرير مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:
اقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التركمي" بالجنيه المصري وفقاً لأخر تعديلات ثبت على بند النشرة ٢٠٢٥

عازم



البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صناديق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابلتعاب.

صناديق استثمار مفتوح:

هو صناديق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصناديق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢) و (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صناديق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري (صناديق استثمار بنك بلوم - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري - سابقاً) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصناديق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية للأصول الصناديق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم - مصر - سابقاً".

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصناديق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصناديق والمعتمدة من الهيئة والمشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية وفقاً للنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصناديق ويشتراك مالكوا الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصناديق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصناديق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.


الاوراق المالية المستثمر فيها:

أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات ووثائق صناديق النقد الأخرى وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صناديق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري وفقاً لآخر تعديلات تمت على بود النشرة ٢٠١٥



عزبي



اتفاقيات إعادة شراء اذون وسندات الخزانة:
هي اتفاقيات تتم بين المالك الأذن / السند وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة في اذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشرائها من المالك الأصلي بعرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

أدوات الدين:
مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:
الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:
بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم - مصر - سابقاً"

الجهات متقدمة الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:
بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم - مصر - سابقاً"
شركة كايرو كابيتال سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية

الاكتتاب:
هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشترأة طبقاً للشروط المحددة بالنشرة (٢٠).

مدير الاستثمار:
هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.


شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

الأطراف ذات العلاقة:
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودع لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارية التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) / أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطون:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري وفقاً لأخر تعديلات قمت على يد النشرة ٢٠٢٥

محمد زكي



مبادر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هي الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

عضو المستقل بلجنة الإشراف:


هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجا أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك المؤسسة العربية المصرية ABC - مصر "بنك بلوم مصر - سابقاً" بإنشاء صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجيئه المصري (صندوق استثمار بنك بلوم - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجيئه المصري - سابقاً).
- بغرض استثمار الأموال المستقرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للأكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تتحمّل هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق واسع للمال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- سوق واسع للمال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في الأكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبوله لجميع بنود هذه النشرة وإقراره بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند (١٩) بنشرة الأكتتاب على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجيئه المصري وفقاً لأخر تعديلات ثمت على بنود النشرة ٢٥/٢٥



البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق: صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري (صندوق استثمار بنك بلوم - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري - سابقًا)

الجهة المؤسسة: بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم - مصر - سابقًا"

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٨ رقم ٥٢٥ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٠٢ رقم ٣٨٧/٢٤٠٢.

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار مفتوح نقدي ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق: قطعة ٦١ شارع التسعين - التجمع الخامس - القاهرة

موقع الصندوق الإلكتروني: www.bank-abc.com

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق: الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع عند التصفية.

المستشار الضريبي:

مؤسسة ماكميلان ووذ مصر

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ محمود بيومي - مستشار بالقطاع القانوني بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (قطط مائة مليون جنيه مصرى لا غير) عند التأسيس مقسمة على ١٠٠,٠٠٠ وثيقة القيمة الأساسية للوثيقة ١٠٠ جنية مصرى (مائة جنيه مصرى) مخصص للجهة المؤسسة للصندوق ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) بما يمثل ٥٪ من حجم الصندوق المستهدف وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة للأكتتاب العام.

٦١٦ - المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢٪ من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه.

- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ٣٢٩,١١٠,٨١١,٢٠ جم مقسمة على عدد ٦٠٢,٣٥٨ وثيقة.

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

في جميع الأحوال وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل بعض بنود القرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ بالتزام الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

- لا يوجد حد أقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة في الصندوق مع مراعاة كافة ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها بنشرة الأكتتاب.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافق فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها جهات تأسيس الصندوق من بعضهم البعض وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات ثبات ملكية الوثائق محل التعامل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.
- يتبعن أن يتضمن الأتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارية كسعر أسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمرااعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت) مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة وبناء على ما تقدم سمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية سائلة صادرة في السوق المحلي فقط مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولذلك يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض.


البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالية يلتزم مدير الاستثمار بما يلى:

ولا: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن يلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمرة فيها وأنواردة في هذه النشرة.
- أن تتحقق اقتراحات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نفدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم حجواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذاد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.



محمد زيد


ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ١- يجوز الاستثمار بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع وشهادات الادعاء المصرفية في احدى البنوك الخاضعة لرقابه البنك المركزي المصري.
- ٢- يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانة بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٣- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن ٤٩٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٤- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء على ٥٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات وأو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الحداة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٢٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق مع الالتزام أن يكون ترکز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
- ٦- الا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اي جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الاعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٧- الا يزيد المستثمر في وثائق صناديق الاستثمار المثلية عن ٤٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصى ٢٠٪ في الصندوق الواحد.
- ٨- الا تزيد ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن ١٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الادخار البنكية.
- ٩- الا تزيد نسبة ما يستثمره في أي قطاع من القطاعات المختلفة من أدوات الدين الغير الحكومية عن نسبة ٢٠٪ من قيمة إجمالي أصول الصندوق مع الالتزام أن يكون ترکز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٢- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم الترکز.
- ٤- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغير بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ٧- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- ٩- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة
- ١٠- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراجعة حكم (أ) من هذه المادة.
- الحادي عشر على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- في حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتبع على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاقل.
- يجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليهما في هذه المادة.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التركمي" بالجنيه المصري وفقاً لأخر تعديلات ثمت على بيوج النشرة ٢٠٢٥



كلمة

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي اصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

**البند السابع
(المخاطر)**

التعريف بالمخاطر التي يوجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

المخاطر غير المنتظمة:
هي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرية وأذون الخزانة وفي حالة الاستثمار في السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب أي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو -BBB بالإضافة إلى ان السياسة الاستثمارية حددت حد أقصى للاستثمار في السندات المصدرة عن القطاع الواحد بنسبة ٢٠٪.



مخاطر تغير أسعار الفائدة:
هي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة انخفاضاً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتحير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات وبما لا يخالف سياسة الصندوق والاستثمارية والقوانين الحاكمة للنشاط.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:
هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة ارتباط العائد على الأدوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات وفي هذا الشأن سوف يتلزم مدير الاستثمار بنسق التركيز الوارد في المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بيند السياسة الاستثمارية كما تنص سياسة الصندوق على لا يزيد الاستثمار في السندات المصدرة عن القطاع الواحد عن ٢٠٪ من اموال الصندوق مما يضمن التنوع في الاستثمار. كما ان الاستثمار في اذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لاي مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه اي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:
هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم التكاففية او عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأدوات الاستثمارية المتوفرة اما في القطاع المصري أو أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة كما يتلزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

مخاطر العمليات:
هي مخاطر ناجمة عن خطاً أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم تنفيذ عملية الشراء بالرخص الحر ينبع ذلك من المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك بتنكيله بعمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد او لا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسلیم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

عليه



٢٠٢٥

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت الموجه لها كافة أموال الصندوق.

مخاطر السداد المعجل:

هذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشراً بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً ومحددة بنشرات الاكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية كما أن الصندوق لا تزيد استثماراته في هذه السندات عن ٢٠٪ من أموال الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمارية المتبعة.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستقرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه وحيث أن طبيعة الصندوق نقي فانه سوف يتم الاستثمار في أدوات عالية السيولة وقصيرة الأجل طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر. ومن ناحية أخرى فانه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية والظروف القاهرة مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاستثمار مع حسابات الصندوق لأول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق. هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الاختيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبيها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطريقة التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ويتعهد العميل باتخاذ الحفطة وتحمل نتائج أساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف طلب أي من البيانات (خدمة التعامل وأرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت) والتزام العميل بعدم طلب أي من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط الكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخصار ما يلي:
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- صافي الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).



٣- يبيان بأي تقريرات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقييمه لحملة الوثائق.

ثانياً: تلتزم مدير الاستثمار:
بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك

البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالبنك المصري وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

محمد عبد



ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تقصص عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على القوائم المالية التي تعدتها شركة خدمات الإدارة والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٢- القوائم المالية التي أعدتها شركة خدمات الإدارة التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) وهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتყق ونتائج الفحص فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملحوظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- ٣- نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية.

رابعاً: الأفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان عن سعر الوثيقة يومياً بالإضافة إلى امكانية الخط الساخن بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر ١٩١٢٣ - أو الموقع الإلكتروني www.bank-abc.com النشر أسبوعياً بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- يلتزم البنك بنشر كامل للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار باللغة العربية.

سادساً: يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- أقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بآلاه أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق أسواق النقد وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رئيس التمويل المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقيق بعض المخاطر والسابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر


(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر التقديمي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

مطر زيد



الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:
لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تتولى الجهات متلقية (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بالاحفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- تقوم الجهات متلقية (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بمعرفة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تقوم الجهات متلقية (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بمعرفة مدير الاستثمار في اخر كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص أو تحجيم أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم مصر - سابقاً"

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري:


رقم (١٠٤٧٠٢) الجيزة بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ وعدل برقم (٧١٣١٩) بتاريخ ٢٩/١٤٠٢٩ ومسجل بالبنك المركزي المصري تحت رقم (٧٠).

أعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| الأستاذ/ الصديق عمر علي الكبير | الأستاذ/ صالح فايز عزت الورعى |
| الأستاذ/ عمر و ثروت على أبو العلاء | الأستاذ/ ربيع عبد الله رياض الحبى |
| الأستاذ/ علاء محمد زكي النقلى | الأستاذ/ مختار علي سليمان |
| الأستاذ/ نيفين يوسف طاهر | الأستاذة/ سيمونا أوغست يعقوب سابيلا |
| الأستاذ/ محمد عبد الرضا حسين | |



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة ٢٠٢٥



محمود
عبد الرحيم

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):
يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشا في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادي وغير العادي للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:
طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الالزامية طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٠١٥ وذلك على النحو التالي:
الأستاذ/ أحمد محمد فؤاد تونى - ممثل الجهة المؤسسة
الأستاذ/ هشام بديع أبو شهبة - عضو مستقل.
الأستاذ/ أسامة إبراهيم السيد عبد المقصود - عضو مستقل.



تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١ - تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢ - تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣ - تعيين أمين الحفظ.
- ٤ - الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥ - الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦ - التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧ - تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨ - متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩ - الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠ - التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١ - الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢ - اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣ - وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزامية لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ٤ - يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن تقرير **بيان تقييم الإفصاح** المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير **بيان تقييم حسابات الصندوق** الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -

في جميع الأحوال تكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق ولحملة الوثائق.

٢٠٢٥ نشرة الإفصاح العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر المقاصة "ذو العائد التراكمي" بالجيزة المصري وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة

مطر زكي



البند الثاني عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسوية وثائق الاستثمار على الجهات التالية:
يقوم بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم مصر - سابقاً" وشركة كايرو كابيتال سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي اف اتش لإدارة الأصول مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم مصر - سابقاً" بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها وشركة كايرو كابيتال سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية.

الالتزامات الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المادة (١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع جهة تلقي الاكتتابات والشراء والاسترداد داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض مواد القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار و اي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع السيد الأستاذ/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح لمراجعة حسابات الصندوق وبياناته تفصيلاً كالتالي:

مراقب الحسابات:

الأستاذ/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح
المقيم بسجل الهيئة رقم (١٧٤).

العنوان: ٦ شارع عبد الحميد سعيد متفرع من شارع طلعت حرب - القاهرة
التليفون: ٢٥٧٤٩٠٥

يتولى مراجعة صناديقين آخرين فقط بخلاف صندوق أروب النقدي وهما:

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي" مع توزيع عائد دورياً.
 - ٢- صندوق استثمار أروب النقدي " ذو العائد التراكمي".
- ويقر وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالبند (١٦٨) من اللائحة.


الالتزامات مراقب الحسابات:

الإيلقاء به مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن
الإجراءات فتحها دورياً محدداً كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج
عمله على هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجيزة المصري وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

محمد عبد الفتاح

١٤



- القواعد المالية المذكورة ينبغي إجرائها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٤- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٥- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

شركة سي أف إتش لإدارة الأصول (بلوم مصر للاستثمارات المالية - سابقاً)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

التاريخ:

ترخيص رقم (٧٣٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم السجل التجاري ٤٣٦٢٨٩

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ عمرو علي صبحي العروسي

الأستاذ/ عمرو عيد زيدان

الأستاذ/ عمر حنفي محمود الرديني

الاستاذة/ رانيا لطفي شفيق بخيت

الأستاذة/ نهي محمد أحمد منصور

هيكل المساهمين:

شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية٪٧٤,٦١

شركة سي أف إتش القابضة للاستثمارات المالية٪٢٥,٢٠

شركة القاهرة لإدارة الصناديق والمحافظ المالية٪٠,١٧٤

الافتتاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:
يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الاشراف المسئولة عن تعينه باستقلاله عن الصندوق وعن أي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق.



مدير محفظة الصندوق:

الأستاذة/ أمانى محمد حسنى - مدير الاستثمار

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

- ١- الاطلاع على تقارير البحث ودراسات السوق.
 - ٢- القيام بدراسة تأثير العوامل الاقتصادية المختلفة والتنبؤ باتجاهاتها مثل معدلات الفائدة وأسعار الصرف لتحديد تأثيرها على الأسهم المدرجة.
 - ٣- دراسة وتقييم كل ورقة مالية على حدي باستخدام أدوات التحليل المالي والفنى.
 - ٤- استخدام نماذج مخصصة لمطابقة مختلف أنواع الأدوات المالية المطروحة.
 - ٥- إتباع سياسة ديناميكية لتحليل المخاطر الاستثمارية.
 - ٦- الاتجاهات الدورية (شهري - أسبوعي - يومي) لنفيق العمل لمناقشة أفضل القرارات الاستثمارية.
- تقوم شركة سي إتش لإدارة الأصول بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالتالي:

- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر مع توزيع عائد دوري
- صندوق الاستثمار شركة أروب مصر النقدي ذو العائد التراكمي



نشرة الأخبار العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري وفقاً للأخر تعديلات تمت على بود النشرة ٢٠٢٥

محمود عبد العليم

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

٢٠١٧/٤/١٠

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٧ ش لاظوغى - جاردن سيتي - القاهرة

البريد الإلكتروني: helkardisy@cf-holding.com

التليفون: ٢٠٢٢٧٩٧٤٤٣٧

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها و على الأخص ما يلى:

• التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

• مراعاة الالتزام بضوابط الفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

• الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته استثماراته.

• امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

• اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

• موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.

• في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

• أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

• أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

• تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم ببيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.

• توزيع وتقييم الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

• مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

• موافقة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.

• الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

• توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

• التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

• التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو- BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

• تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

نشرة الافتتاح العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر القديم "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري وفقاً لأخر تعديلات ثمت على بنود النشرة ٢٠٢٥



مكتوم



- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

- الإفصاح بالأيصالات المتممة بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠"):

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.

- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.

- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر "٢١") يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق المكتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.


- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمته قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر القدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري وفقاً لأخر تعديلات ثبت على بند النشرة ٢٠٢٥

رقم الترخيص وتاريخه:

(٦٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجاري الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب

الاستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن

الاستاذ/ دعاء احمد توفيق

الاستاذ/ ايمان احمد توفيق

الاستاذ/ ياسر احمد مصطفى احمد عماره

الاستاذ/ شريف محمد أدهم

الاستاذ/ زاهر أحمد فتحي

هيكل المساهمين:

الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب %٩٩,٨

الاستاذ/ ايمان احمد توفيق عبد الحميد %٠,٠١

الاستاذ/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد %٠,٠١

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك الموسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإداره مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الاداره لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

تأسست الشركة في يونيو ٢٠١٠ شركة مساهمة مصرية لأحكام القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقامت الشركة بتقييم خدماتها لأكثر من ١٧ صندوق بخلاف عدد من المحافظ المالية.

تاريخ التعاقد:

٦ ابريل ٢٠١٧

الالتزامات شركة خدمات الاداره وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واحظار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٤. تلتزم شركات خدمات الإداره بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٢.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية تقديمها للجنة الاشراف على ان يتم مراقبتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.
٧. إعداد وحفظ سجل ألي بحاملى الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

تاریخ القید فی السجل الالی.

الجهة العامة للثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

بيان عيوبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

المعلومات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة المؤسسة للصندوق.

يجوز للرجال كشوف حسابات العملاء بكلفة الوسائل الالكترونية الحديثة.

* شركة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر القدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود الشرة ٢٠٢٥



عمرو فهمي

في جميع الأحوال تتلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة صالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد (١٧٠) (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر
(الاكتتاب في الوثائق)

الجهة متلقية الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم مصر - سابق" بجميع فروعه **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:**

الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في شراء وثائق الاستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر
(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ:

بنك قطر الوطني

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص صادر رقم ٦٢٨٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/١٣ كود بمصر المقاصة رقم ٤٥٣٢

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد:
٢٠١٧ ٣٠ ابريل

الالتزامات وأمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق

البند التاسع عشر
(جماعة حملة الوثائق)

ولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصلحة المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة **للاعتماد بها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات** و**وسكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى** ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون القيد بضرورة توافر **نسب الحضور** الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة **المؤسسة للطبیورق** ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملکها وفقاً **لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.**

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجيزة المصري وفقاً لأخر تعديلات ثمت على بيوج الشرة ٢٠٢٥



ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون

(استرداد / شراء الوثائق)

اولاً: استرداد الوثائق يومياً:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة ١٢ ظهراً في كل يوم عمل من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC
- مصر وشركة كايرو كابيتال سيكورتيز لتداول الأوراق المالية.
- تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري على أساس سعر الوثيقة المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحاسب على أساس نهاية يوم العمل السابق على تقديم الطلب وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٢) من هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم نشر سعر الاسترداد يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر وشركة كايرو كابيتال سيكورتيز لتداول الأوراق المالية.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:
يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحديداً نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ^{الخاصة} للتقى مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم اجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والاعلام المتضرر عن عملية التوقف.
- يجب اخطار الهيئة والجامعي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومياً:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر وشركة كايرو كابيتال سيكورتيز لنداول الأوراق المالية وذلك يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة ١٢ ظهراً من كل يوم عمل مصرفي.
- يجب على كل مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم بطلب الشراء وفقاً للقيمة المعلنة في ذات يوم التقدم بطلب الشراء والمحاسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق على تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق الاستثمار الصندوق بأجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- تضاف قيمة الوثائق المشترأة لحساب حامل الوثيقة في نهاية يوم الشراء.

البند الحادى والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يُحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثنتي عشر شهر.
- لا يتتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدورى)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:


(اجمالي اصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقصوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

اجمالي اصول الصندوق تتمثل في:

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٤. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلن.
 - قيمة أدون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون ليتم تسويتها حتى يوم التقييم.
 - التدفقات المقيدة وفقاً للتوريق هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - قيمة أدوات الدين مقيدة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأى التزامات متداولة أخرى.
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.



سي اف اتش
لادارة الأصول
شركة لادارة الأصول

مطران

٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر أدوات الدين التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
٤. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥. المخصصات الضريبية

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر غير المحققة الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب

الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى مصروفات تمويلية وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأى مصروفات ضريبية.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية):

لا يقوم الصندوق بأية توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليمه على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد لقيمة الوثائق المساوية لقدر العائد ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

• لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

• لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأى من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من



- أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - الالتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الأخرىية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- تعامل الأطراف ذو العلاقة على وثائق الصندوق:**
- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- تم أخذ موافقة جماعة حملة وثائق الصندوق بالسماح لشركة سي أف إنشن لإدارة الأصول "بلوم مصر للاستثمارات المالية - سابقًا" (مدير الاستثمار) والعاملين بها وأعضاء مجلس إدارتها بالشراء بالصندوق.
- في جميع الأحوال تلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الخامس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

لا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل مقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتناقضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع ٣٢٥٪ سنوياً (اثنين وثلاثون ونصف في العشرة الاف) من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:


يتناقضى مدير الاستثمار أتعاب بواقع ٣٢٥٪ سنوياً (اثنين وثلاثون ونصف في العشرة الاف) من صافي قيمة أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

رسوم وعمولة أمين الحفظ:

يتناقضى بنك قطر الوطني عمولة حفظ مركزي بواقع ٠٠٥٪ سنوياً (خمسة في العشرة الاف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها طرف البنك وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يتناقضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير خدمات الإدارة بواقع ١٧٥٪ سنوياً (واحد وثلاثة أربع في العشرة الاف) مستقولة من صافي أصول الصندوق وتدفع في نهاية كل شهر على أن يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء ببريد العادي مقابل فواتير فعلية على أن يتم اعتماد تلك المبالغ من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



أتعاب إعداد القائم المالية السنوية والنصف سنوية:
 ✓ كما تقتضي شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ١٠٠,٠٠ جم (عشرة آلاف جنيهًا لا غير) نظير إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية على أن يتم اعتمادها من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية على أن تصرف كل ٦ شهور وذلك اعتباراً من بداية عام ٢٠٢٢ على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:
 ✓ يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة السنوية والنصف سنوية للمازاك المالية للصندوق مقابل ثمانون ألف جنيهًا مصرية ٨٠,٠٠.

أتعاب المستشار الضريبي:
 ✓ يقتضي المستشار الضريبي مبلغ ١٠٠,٠٠ جم (عشرة آلاف جنيهًا لا غير) نظير قيامه بالعمل كمستشار ضريبي للصندوق.
أتعاب مثل جماعة حملة الوثائق:
 ✓ يتحمل الصندوق أتعاب مثل جماعة حملة الوثائق بواقع ٢,٠٠ جم (الavan جنية مصرى) سنويًا.

أتعاب لجنة الإشراف:
 ✓ يتحمل الصندوق أتعاب أعضاء لجنة الإشراف المستقلين بواقع ٤,٠٠ جم (أربعة آلاف جنيهًا مصرى) سنويًا لكل عضو (بمجموع ٨ آلاف جنيه سنويًا).

- تشمل مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن ٢٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١١٠,٠٠ جم بالإضافة إلى نسبة سنوية ٦٦٧٥٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها.

البند السابع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

الجهة المؤسسة - بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر
 يمثلها الأستاذ/ عمرو ثروت على أبو العلا

عضو مجلس الإدارة المنتدب

العنوان: قطعة ٦١ ش التسعين - التجمع الخامس محافظة القاهرة
 مدير الاستثمار - شركة سي أف اتش لإدارة الأصول "بلوم مصر للاستثمارات المالية" - سابقًا.

يمثلها الأستاذ/ عمرو عيد زيدان


عضو مجلس الإدارة المنتدب
 العنوان: ٧ ش لاظوغلي - جاردن سิตى - القاهرة
 التليفون: ٢٠٢٢٧٩٧٤٤٣٧


البند الثامن والعشرون

(قرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري بمعرفة كل من شركة سي أف اتش لإدارة الأصول وبنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر وقد تم بذلك اقتضى امر جائحة العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار، الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن شفاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.
 مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري وفقاً لأخر تعديلات قمت على يد النشرة ٢٠٢٥



مدير الاستثمار
الاسم: عمرو عيد زيدان
التوقيع: 
عضو مجلس الإدارة المنتدب
شركة سي إف اتش لإدارة الأصول

البنك
الاسم: ربيع عبد الله رياض الحلي
التوقيع: 
نائب العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة
بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر

البند التاسع والعشرون
(أقرار مراقب الحسابات)
قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقيدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأستاذ/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح
المقيم بسجل الهيئة رقم (١٧٤).
العنوان: ٦ شارع عبد الحميد سعيد متفرع من شارع طلعت حرب - القاهرة
التليفون: ٢٥٧٤٩٠٥

البند الثلاثون
(إقرار المستشار القانوني)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقيدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة متى يطلبها مراجعون

المستشار القانوني:
الأستاذ/ محمد عباس - مستشار بالقطاع القانوني بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر
العنوان: قطاع المحامي من المبعدين - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة
هذه الشارة تمت من أجلها من الهيئة العامة للرقابة المالية وووجهت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٧١) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٨ علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجودي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

